



الضمانات التأديبية للحكم الرياضي في قانون الرياضة الجزائري Disciplinary guarantees for sports referees in Algerian sports Law.

أ / مسلم عبد الرحمن

يوب أمينة¹

أستاذ محاضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،
جامعة الجبالي ليايس
- سيدي بلعباس -

meslemabderrahman0@gmail.com

طالبة دكتوراه ، تخصص القانون الرياضي ، كلية
الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجبالي ليايس
- سيدي بلعباس -

youbamina86@gmail.com

عضو بمخبر المرافق العمومية و التنمية
عضو بمخبر قانون المؤسسة

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-24

تاريخ الاستلام: 2025-05-14

ملخص:

في إطار القانون الرياضي الجزائري، سعى المشرع في القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية إلى إقرار ترسانة من الضمانات التأديبية لضبط العلاقة بين الحكم والسلطة المختصة بالتأديب بواسطة تحقيق توازن بين انضباط الرياضة وحماية حقوق الحكام وضمان العدالة خلال الاجراءات التأديبية . واعتمد في وضعه لهذه الضمانات على جملة من القواعد الاجرائية والشكلية و الموضوعية في كل مراحل المتابعة التأديبية، بدء من تحريك الدعوى إلى ما بعد إصدار العقوبة باستعمال الطرق الادارية والقضائية. هذه الضمانات مستمدة من القوانين العامة المتعلقة بالوظيفة العمومية مع مراعاة خصوصية المجال الرياضي.

غير أن تلك القواعد المقررة للضمانات التأديبية للحكم الرياضي تظل تتصف بالقصور وتفتقد للوضوح بسبب تأثير الضغوط الخارجية والنفوذ الرياضي ، غياب الاستقلالية الكاملة للجان التأديبية وكذا بطء إجراءات الطعون، ما يستلزم تقديم

¹ يوب أمينة



توصيات لتعزيز الإنصاف ورفع كفاءة المنظومة الرياضية ، مما يضمن تطبيق العدالة و تأمين بيئة رياضية نزيهة ومحترفة .
الكلمات المفتاحية:الحكم الرياضي ، الضمانات والمساءلة التأديبية .

Abstract:

Within the framework of Algerian sports law ‘the legislator sought in law No 13-05 regulating sports activities ‘to establish a set of disciplinary guarantees ‘to regulate the relationship between the referee and the competent disciplinary authority by achieving a balance between sports discipline ‘protecting the rights of referees ‘and ensuring fairness during disciplinary proceedings . In establishing these guarantees ‘the legislator relied on a set of procedural ‘formal ‘and substantive rules at all stages of the disciplinary process ‘from initiating the lawsuit to issuing the penalty ‘using administrative and judicial means . These guarantees are derived from general laws relating to public service ‘taking into account the specificity of the sports field.

However, ‘the established rules for disciplinary guarantees for sports referees remain flawed and lack clarity due to the influence of external

Pressures and sports influence ‘the lack of complete Independence of disciplinary committees ‘and the slow pace of appeal procedures. This necessitates the submission of recommendations to enhance fairness and raise the efficiency of the sports system, which ensures the application of justice and secures a fair and profession environment sports

Keywords:sport referee ‘guarantees ‘Disciplinary accountability.

المقدمة:

تعد الألعاب الرياضية من أبرز الأنشطة الحيوية التي تجمع بين الترفيه و التنافس في مختلف المجالات التي تعكس القيم الانسانية مثل النزاهة، الاحترام و العدالة ، ومع تطور هذه الأنشطة و تعدد المنافسات الرياضية أصبح من الضروري تنظيمها ، ولكي يتحقق ذلك على أرض الواقع ، أوجب وجود أنظمة قانونية و تنظيمية صارمة تضمن تنظيم هذه المنافسات و تحقيق العدالة بين اللاعبين و الأندية الرياضية و الحكام. و في هذا السياق يشكل الحكم الرياضي عنصر جوهريا و محوريا في سير أي نشاط رياضي الذي يقوم بالاشراف على سير المباريات وفقا للقوانين المعتمدة و يتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات الحاسمة في مختلف المواقف ، و مع ذلك قد يواجه الحكام مسائل تتعلق بالم مسؤولية

التأديبية نتيجة لأخطائهم أو قراراتهم التي قد يتسبب في نتائج غير متوقعة أو احتجاجاتهم من الأطراف المعنية.

ومن هنا تظهر أهمية ضمان حماية الحكام من خلال مجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن محاكمتهم وفقا لمبادئ العدالة ، تهدف هذه الضمانات القانونية إلى تحقيق التوازن بين ضرورة اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الحكام التجاوزين ، و بين حماية حقوقهم القانونية ، بما يضمن محاكمة عادلة و شفافة بعيدا عن التأثيرات غير المشروعة أو الانحياز .

انطلاقا مما سبق تتعدد التساؤلات المتعلقة بالضمانات القانونية للمسؤولية التأديبية للحكم الرياضي و نطرح اشكالية بحثنا كالآتي : كيف يمكن ضمان محاكمة عادلة للحكام الرياضيين في حال ارتكابهم مخالفات تأديبية ؟ أهمية وأهداف الدراسة:

- تظهر أهمية الدراسة في عدة جوانب رئيسية تتعلق بحماية حقوق الحكام وضمان العدالة في الأنظمة الرياضية و تحقيق التوازن بين المسؤولية و الحقوق و كذا تحسين فعالية الأنظمة الرياضية و من جهة أخرى تطوير النظام التأديبي بما يضمن عدم التعسف في استعمال القوة القانونية ضد الحكام الرياضيين . و تتجلى أهداف الدراسة في :

- استكشاف الحقوق الأساسية للحكام في الأنظمة القانونية و فهم الحقوق التي يتمتع بها الحكام أثناء محاكمتهم مثل حق الدفاع و حق الاستئناف و كيفية تأثير هذه الحقوق على سير الاجراءات التأديبية.

- تحليل النظام التأديبي للحكام الرياضيين الذي يدرس القوانين و اللوائح المتبعة في مختلف الهيئات الرياضية المحلية و الدولية التي تنظم مسؤولية الحكام ، بهدف تحديد مدى توافر الضمانات القانونية لضمان محاكمة عادلة .
منهج الدراسة :

لمعالجة الاشكالية الرئيسية لبحثنا سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل الضمانات القانونية للمسؤولية التأديبية للحكم الرياضي من خلاله يمكن دراسة

النصوص القانونية و الأنظمة المختلفة التي تنظم المحاكمات التأديبية و التأكد من مدى توافر الضمانات القانونية مثل حق الدفاع حق الاستئناف و استقلالية الاجراءات . و تحليل الية تطبيق هذه القوانين في الممارسة العملية و مدى تأثيرها على حقوق الحكام الرياضيين.

هيكل الدراسة :

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لدراسة الضمانات التأديبية للحكم الرياضي السابقة على إصدار العقوبة بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة الضمانات التأديبية اللاحقة لإصدار العقوبة ويجب أن تحتوي على تمهيد للموضوع، من خلال التعريف بموضوع الدراسة وأهميته، وإشكالات الدراسة بالإضافة إلى تحديد المنهج المتبع. ولا يجب وضع الخطة المفصلة للدراسة وإنما ينبغي استعراض الخطوط العريضة للمبحث.

1- المبحث الأول : الضمانات التأديبية السابقة على إصدار العقوبة

قدم المشرع الجزائري العديد من الضمانات التي تعد جزء أساسيا من النظام القانوني الرياضي الذي يصب في حماية الحكم الرياضي قبل معاقبته و ذلك بدء من تحريك الدعوى التأديبية إلى ما قبل إصدار العقوبة . تمنح هذه الضمانات أهمية بالغة لغرض إقامة عدالة تأديبية تجعل إصدار العقوبة يكون بطريقة مشروعة (بغدة، الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري ، 2022، صفحة 557)، و بالتالي تمكن السلطة المختصة بمعاقبة الحكم المخطئ و تحقيق الهدف من ذلك ألا وهو ضمان محاكمة وفقا لمبادئ العدالة و المساواة.

تجميعا لكل الضمانات المقررة في التشريع الوظيفي الجزائري و التشريع الرياضي الجزائري للمراحل التي تسبق مرحلة توقيع العقوبة سنقسم ذلك إلى الضمانات المقترنة بتحريك الدعوى التأديبية في المطلب الأول و حق المواجهة و الدفاع في المطلب الثاني .

1.1- المطلب الأول: الضمانات المقترنة بتحريك الدعوى التأديبية

الضمانات التأديبية قبل الشروع في المساءلة التأديبية للحكم الرياضي هي مجموعة من الاجراءات القانونية التي تهدف الى حماية حقوق الحكام قبل أن تتم محاسبتهم أو اتخاذ اجراءات تأديبية بحقهم فللحكم الحق في معرفة التهم النسبوبة إليه وكذا حقه في الاطلاع على ملفه التأديبي و موعد المساءلة

الفرع الأول: تبليغ الحكم الرياضي بالتهم المنسوبة إليه.

يعد تبليغ الحكم الرياضي بالتهم الرياضية المنسوبة إليه من الأمور الأساسية في الاجراءات القانونية التي تسبق اتخاذ أي اجراء تأديبي ضده . إذ لابد من إخطاره رسميا بالتهم الموجهة إليه ، و ذلك لضمان حقوقه. فعند ارتكاب الحكم الرياضي لخطأ مهني يجب إعلامه بالخطأ المنسوب إليه ، فهو إجراء قانوني يتم من خلاله إبلاغ الشخص المعني - الحكم الرياضي - بالتهم الموجهة إليه نتيجة ارتكاب مخالفة في إيطار قواعد اللعب أو الإجراءات الرياضية حيث نصت المادة 167 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العامة بأنه يحق للموظف أن يضطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية (الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، ج- ر- عدد 46 سنة 2006) ، ويتم التبليغ عادة من خلال وسيلة رسمية (خطية أو الكترونية) تضمن وصول المعلومات بدقة وشفافية ، و مرد ذلك أن إعلام الحكم الرياضي بأخطائه حتمية لازمة في كل حالات العقاب ، و لا تقتصر فقط على العقوبة التأديبية بل تتعداها إلى القضاء الجنائي والاداري والمدني .

ولا شك أن واجب الادارة - الاتحادية الرياضية - بضرورة إعلام الحكم الرياضي بما يتعلق به من أخطاء مهنية يعد ضمانا هامة يقرها التشريع الجزائري من خلال المادة 167 من الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تنص على مايلي : " يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه."

مرد هذا النص أنه يصب في فائدة الموظف - الحكم الرياضي - لكي يتاح له تقدير مدى خطورة الخطأ و ضمان الشفافية و النزاهة و العمل على إعداد ما

يلزمه للدفاع عن نفسه مثل جمع الأدلة و الشهادات فيما يتعلق بموضوع الاتهام الموجهة إليه . وكذا حتى يتمكن الحكم من فهم الاجراءات التي سيتم اتخاذها ضده و التأثيرات المحتملة على مستقبله المهني.

عملا بمبدأ توازي الاشكال ، فعن الجهة التي تلتزم بإعلام الحكم الرياضي هي ذات الجهة التي تختص بتحريك الدعوى التأديبية أي الجهة التي لها سلطة التعيين التي تكون تابعة للاتحاديات الرياضية و يشرف عليها بشكل اساسي اللجنة الفيدرالية للتحكيم الت تكون تابعة للاتحاد الرياضي لكرة القدم (تعيين حكم مباراة كرة القدم مثلا) و ذلك بالرجوع للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-501 " يمكن أن يستفيد الحكم و قاضي التحكيم اللذان تعينهما لجنة التحكيم أو قضاة التحكيم من مكافآت أو تشريفات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و للأحكام القانونية الأساسية و التنظيمية التي تسنها الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية " (المرسوم التنفيذي رقم 05-501 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم- ر- عدد 84 ، 2005) . لكن لا يؤخذ هذا على إطلاقه فتختلف سلطة تبليغ الحكم بالتهمة المنسوبة إليه حسب الاخطأ المرتكب منه ما إذا كان الخطأ يتعلق أداء الحكام في المباريات أو سلوكه أثناء إدارة المباريات فاللجنة الفيدرالية للتحكيم التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم مثلا المسؤولة عن تنظيم و إدارة شؤون التحكيم في مسابقات كرة القدم ، كما تتولى تعيين الحكام لإدارة المباريات والإشراف على أدائها و بالتالي لها صلاحية إخطارها بالتحقيقات أو العقوبات المحتملة (www.faf.dz, s.d) ، أما في حال ارتكاب الحكم لمخالفة تستوجب عقوبة تأديبية يتم إخطاره رسميا بقرار لجنة الانضباط التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم المسؤولة عن متابعة و تطبيق القوانين و اللوائح التأديبية المتعلقة بمسابقات كرة القدم في الجزائر ، كما تتولى التحقيق في المخالفات و اتخاذ القرارات المناسبة بشأن العقوبات التأديبية (www.faf.dz) ، أما في الرياضات الأخرى غير كرة القدم يتم تبليغ الحكام عبر اللجان التأديبية داخل الاتحادات المختصة بكل رياضة.

في التشريع الرياضي الجزائري لا يوجد نص قانوني خاص يفرض وسيلة معينة لإعلام الحكم الرياضي بالأخطاء المنسوبة إليه ، لكن هناك إجراءات تنظيمية معمول بها داخل الهيئات الرياضية تحكم هذا الامر ، فيتم عادة إعلام الحكم كتابيا كمن خلال اللجنة الفيدرالية للتحكيم أو لجنة الانضباط سواء عبر مراسلة رسمية أو استدعاء ، و في بعض الحالات يت إخطاره شفويا أثناء الاجتماعات أو قبل إيقافه عن إدارة المباريات ، كما يمكن استخدام البريد الالكتروني أو الاشعار عبر الموقع الرسمي للاتحاد و يجب احترام حقه في الرد الذي لم يكن هناك نص قانوني صريح يحدد مهلة الرد لكن الاجراءات تختلف حسب الجهة التي تحقق معه و نوع المخالفة . ففي كرة القدم وفق لوائح الاتحاد الجزائري لكرة القدم (www.faf.dz) عند توجيه اتهام لحكم يتم استدعاءه من قبل اللجنة الفيدرالية للتحكيم أو لجنة الانضباط ، فيمنح للحكم مهلة 48 ساعة إلى 7 ايام لتقديم دفعه أو توضيحاته ، أما في باقي الرياضات تختلف المهلة حسب لوائح كل اتحاد رياضي ، لكن غالبا ما تكون ما بين 3 إلى 10 أيام من تاريخ التبليغ ، في القضايا المعقدة قد يمنح الحكم مهلة أطول لتقديم التبريرات .

مثال تطبيقي : الاجراءات في الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا):

في حال ارتكاب حكم رياضي مخالفة أثناء المباراة ، تقوم اللجنة المختصة في الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) أو الاتحاد المحلي المعني بإعداد تقرير عن المخالفة ، ثم يتم تبليغ الحكم رسميا بالتهمة الموجهة إليه ، مع منحه فرصة للرد . في حال تم اتخاذ اجراء تأديبي ضده دون احترام هذه الاجراءات ، يستطيع الطعن في القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية (www.tas-cas.org) (CAS)

يمكن القول أن مشرعنا وإن لم يحدد الوسيلة المتخذة لإعلام الحكم الرياضي بما نسب إليه من أخطاء إلا أنه ربط بين إعلام الحكم و اطلاعه على الملف التأديبي طبقا للمادة 167 الفقرة 03 " يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه و أن يطلع على كامل ملفه التأديبي (الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، ج- ر - عدد 46 ، 2006) الذي جمعهما معا للارتباط

الموجود بينهما ، حيث يظهر أن ضمان تمكين الحكم على الاطلاع على ملفه التأديبي يعتبر أوسع من الناحية العملية مقارنة مع ضمان إعلامه بخطئه ، و يقر القضاء الجزائري بأن إعلام الحكم بالأخطاء المنسوبة إليه مكرس قانونا و على السلطة المختصة تمكين الحكم من إعداد دفاعه بصورة واضحة قصد تمكينه من تبرير ما وجه إليه من تهم حسب المادة 25 " لا يمكن معاقبة الحكم وقاضي التحكيم إلا بعد سماعهما و تقديم دفاعهما " (المرسوم التنفيذي رقم 05-501 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم ، ج- ر- 84 ، 2005).

الفرع الثاني: حق الحكم في الاطلاع على ملفه التأديبي و اعلامه بموعد المساءلة

يعد الحكم الرياضي عنصرا أساسيا في تنظيم الفعاليات الرياضية ، حيث يكون مسؤولا عن تطبيق القوانين و تنظيم سير المباريات بما يضمن العدالة و الاحترام بين اللاعبين و الجماهير ، و لكن قد يتعرض الحكم الرياضي لمواقف تتطلب المساءلة التأديبية نتيجة لمخالفات أو أخطاء قد تحدث أثناء تحكيمه للمباريات . و لما كان إعلام الحكم الرياضي بما يتهم به من أخطاء لا يعدو أن يحمل غرضا إخباريا و لا يشكل ضمانا كافية لتمكينه من إعداد دفاعه ، بات لزاما على التشريعات الوظيفية - الرياضية - أن تضيف حق الحكم في الاطلاع على ملفه التأديبي كون هذا الحق يضمن له الدراية الكافية و الواسعة بكل ما يحيط بالخطأ المنسوب إليه ، وكجزء من ضمان الشفافية و العدالة في الاجراءات التأديبية . و يمكنه أكثر من الرد و تقديم التبريرات اللازمة بخلاف مجرد إخباره بأنه مخطئ.

يعتبر حق الحكم في الاطلاع على ملفه التأديبي من الحقوق الاساسية التي يجب أن يتمتع بها الحكم الرياضي و الذي يتيح له معرفة التفاصيل المتعلقة بأي اجراءات تأديبية قد تم اتخاذها ضده ، يشمل هذا الحق الإطلاع على التقارير أو الشكاوى المقدمة ضد الحكم (بخذة، الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري ، 2022 ، صفحة 558)، وقرارات اللجان التأديبية أو الاتحادات الرياضية .

استقر التشريع الرياضي الجزائري على تمكين الحكم من الاطلاع على الملف التأديبي المعد من طرف اللجنة الفيدرالية للتحكيم أو لجنة الانضباط أو من خلال اللجنة التأديبية المختصة بالتحكيم في الرياضة المعنية.

ويثور التساؤل عن ماهية الملف التأديبي و الاجراءات اللازمة للاطلاع عليه ، فلم يبين المشرع مما يتكون هذا الملف ؟ بالرغم من اعتباره وثيقة رسمية تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالأداء المهني والسلوك الشخصي للحكم . لكن حدد له أجل للاطلاع على ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية (الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، ج - ر - 46 ، 2006).

تعتمد الاتحادات الرياضية الوطنية مثل الاتحاد الجزائري لكرة القدم على لوائحها الداخلية لتنظيم المسائل المتعلقة بالحكام . هذه اللوائح تحدد الاجراءات و مكونات الخاصة بالملف التأديبي و الذي يشمل :

* التقارير الرسمية : التي توضح المخالفات أو الأخطاء التي ارتكبتها الحكم .
* التحذيرات أو العقوبات : التي تم فرضها على الحكم الرياضي نتيجة لتلك المخالفات.

* التفاصيل المتعلقة بأي تحقيقات : تم إجراؤها بشأن سلوك الحكم أو قراراته أثناء المباريات.

* الشكاوى و الاعتراضات : سجلات الشكاوى المقدمة ضد الحكم من قبل الأندية ، اللاعبين أو الجهات الأخرى مع نتائج التحقيقات المتعلقة بها.
يدار هذا الملف من قبل الهيئة الرياضية المعنية و يحدث بانتظام لضمان دقة المعلومات و موثوقيتها.

و ذهب القانون الجزائري إلى إبطال العقوبة بسبب غياب الاجراءات القانونية ، و أكد على أنه يحق لكل حكم الاطلاع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية ، كما أنه يستعين بأي مدافع يختاره للدفاع عنها طبقا للمادة 25 (المرسوم التنفيذي رقم 501-05 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم ، ج - ر - 84 ،

2005). فيمكن للمحامي الاطلاع على الملف التأديبي بإذن من الحكم الرياضي (التعليمية رقم 07 الصادرة عن وزارة الداخلية الخاصة بالاجراءات التأديبية، 1969)، كما يسمح بنسخ أوراق من هذا الملف لدراسته وإمكانية الدفاع عنه .

في القانون الرياضي الجزائري ، يتم إعلام الحكم الرياضي بموعد المساءلة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين و اللوائح التأديبية المعمول بها في الاتحادات الرياضية الوطنية مثل الاتحاد الجزائري لكرة القدم حسب المادة 27 (قانون أخلاقيات كرة القدم الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، 2018، صفحة 9).

فيبلغ الحكم الرياضي بموعد المساءلة عن طريق إخطار رسمي مكتوب من الجهة المختصة مثل اللجنة التأديبية أو اللجنة الفيدرالية للحكام ، فيتم إشعاره عبر البريد الالكتروني الرسمي للحكم برسالة رسمية أو استدعاء مباشر و شخصي أو الإعلان في مقر الهيئة الرياضية إذا تعذر الوصول إلى الحكم ، فيتضمن الاشعار تفاصيل القضية التأديبية مثل المخالفة المنسوبة إلى الحكم مثلا (خطأ فادح ، سوء سلوك أو تحيز إلخ) ، إلى جانب الأدلة و المستندات المتوفرة ، موعد و مكان المساءلة ، الجهة التي ستعقد في القضية كما يبين حق الحكم في الدفاع بتقديم رد كتابي أو الاستعانة بمحام . كما يحدد القانون مدة زمنية يجب إبلاغ الحكم قبل جلسة الاستماع و ذلك لضمان حقه في الدفاع عن نفسه و منح الشخص المعني بالمخالفة إشعار مدته ثمانية أيام لحضور جلسة الاستماع و هذا حسب المادة 27 (قانون من أخلاقيات كرة القدم الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، 2018، صفحة 09)، و في بعض الحالات يتم تحديد هذه المدة في اللوائح الداخلية لكل اتحاد رياضي .

2.1- المطلب الثاني : حق الدفاع و السلطة المختصة بالتأديب

يعتبر الحق في الدفاع مبدأ مستقر في كل الأنظمة التأديبية سواء كانت إدارية أو قضائية لما يمثله من ضمانة أكيدة للحكم الرياضي يواجه بها ما نسب إليه من مخالفات (المنعم، 2004، صفحة 144) ، كم أن حق الدفاع مكرس دستوريا المادة 169 التينص على أن " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون " (دستور الجزائر ، 1996)، الأمر الذي جعل التشريعات الوظيفية المقارنة (سعيد، 1999، صفحة

(140) ، وكذا الرياضية تقضي بعدم جواز توقيع أي عقوبة على الحكم الرياضي دون سماع دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه أمام الهيئة المختصة بالمسألة والتأديب سواء كان ذلك شفويا أو كتابيا وتذكره بالضمانات الممنوحة له المادة 25 (المرسوم التنفيذي رقم 05-501 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم ، ج- ر- 84 ، 2005) . كما يحق له استدعاء شهود أو تقديم أدلة تدعم موقفه.

وفي التشريع الرياضي الجزائري تمكن المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 501-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم الحكم الرياضي من حقه في الدفاع عن نفسه متى أراد ذلك أو الإستعانة بمحام من اختياره خلال مثولهما أمام الهيئة الرياضية التأديبية المختصة ، كما هو الحال في الأنظمة القضائية الأخرى وتوافقا مع القانون الرياضي الفرنسي الذي يضمن حق الدفاع في حالة خضوعه للإجراءات التأديبية من قبل الهيئات الرياضية الذي له حق تقديم دفوعه وأدلتها وشهوده أما الجهة المختصة وكذا يسمح له توكيل محام أو ممثل قانوني للمساعدة في الدفاع عنه بالرغم أنه لم ينص عليه صراحة ، إلا أن القواعد العامة للعدالة الاجرائية تضمن هذا الحق وذلك بالرجوع الى القانون رقم 634 / 83 ، فحق الاستعانة بمحام من المبادئ الأساسية التي تتضمنها اللوائح الداخلية للاتحادات الرياضية بحيث تحوي مجموعة من النصوص الصريحة تضمن هذا الحق خلال الاجراءات التأديبية على سبيل المثال : ينص النظام الأساسي لبعض الاتحادات لكرة القدم على أن : " يحق لأي عضو يحال إلى لجنة تأديبية أن يمثل أو يرافق بمحام خلال الجلسات التأديبية " ، وهذا ما يتماشى مع مبادئ العدالة الاجرائية المعترف بها في فرنسا والتي تنطبق أيضا في المجال الرياضي .

ينمكن للحكم أن يتقدم بردود مكتوبة وتقديم مرافعات شفهية ، كما يسمح له بتقديم أدلة و جلب شهود وتقديم شهاداتهم لدعم دفوعه أو تفسير سلوكه كما يمكنه تقديم توضيحات حول القرارات التحكيمية التي اتخذها في المباراة (تري ، الضمانات التأديبية للموظف العام في ظل الأمر 03/06 ، 2018 / 2019 ، صفحة 21) ، فالعبرة ليست

بتكريس الضمان بل في الوسائل التي تجسد ذلك في الواقع و تكفل حق الدفاع (البر، 1979، صفحة 297).

سواء كان الرد بواسطة ملاحظات شفوية أو مكتوبة أما المجلس التأديبي المتمثلة في لجنة الانضباط أو اللجنة الفيدرالية للتحكيم ، أو عند إعلام الحكم الرياضي بأخطائه ، فإن الطابع الحضورى للإجراءات التأديبية أصبح مكرسا قانونا في غالبية التشريعات ، إذ يفرض مبدأ الاجراءات الحضورية السماح للحكم بالتواجد في كل المراحل التأديبية لأنه يعد أحسن طريقة للدفاع ، ويعبر عن الشفافية و انتصار العدالة ، فهو يشكل منطلق لتعميمي وتحسين الضمانات التأديبية. و من خلال تمكين القانون الحكم الرياضي من حقه في تقديم ملاحظاته شفويا أو كتابيا وكذا حضوره أمام المجلس التأديبي و في حال غيابه بإرادة الادارة أو الاتحاد الرياضي فإن أي عقوبة صدرت تعتبر باطلة

عملا بالطابع الحضورى للإجراءات التأديبية ، عمد المشرع الجزائري إلى إلزام الحكم الرياضي بالحضور شخصا أمام اللجنة التأديبية للدفاع عن نفسه بالرد ، فيمكن امتثاله أمام لجنة الانضباط بالأصالة إلا في حالة القوة القاهرة أو الغياب بعذر مقبول من اللجنة ، فيمكنه في هذه الحالة أن يمثل بالنيابة أو أن يطلب شخص لتمثيله ، في حال عدم حضوره بعد استدعائه قانونيا أو رفض التبرير المقدم تستمر المتابعة التأديبية وهذا ماورد في المادة 168 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة (الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، ج -ر - 46 ، 2006)، و يبلغ بتاريخ مثوله قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام ، أما حسب اللوائح الداخلية للاتحاديات الرياضية تنص على أن كل شخص معني بإجراء تأديبي يجب أن استدعى للمثول أمام لجنة الانضباط في أجل لايق عن 48 ساعة من تاريخ التبليغ و لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ وقوعى الحادث أو استلام التقرير للمعني ، و هذه المهلة تسمح للحكم بإعداد دفاعه و ضمان حقه في الحضور و الدفاع عن نفسه (المادة 106 ، قانون بطولة كرة القدم المحترفة ، 2012 ، ص 63).

من جهة أخرى عمد المشرع الجزائري إلى إعطاء ضمان آخر في مجال الدفاع عن نفسه إذ سمح له باستقدام شهود والاستعانة بهم باعتبار الشهادات التي يدلون بها وسيلة إثبات ، ولم يحدد المشرع الجزائري عدد الشهود ، كما لم يفرض عليهم إدلاء اليمين القانونية كما هو الشأن في القضاء ، إذ بإمكان الحكم الرياضي أن يستدل بإحضار الشهود و تقديم شهادتهم من طرف اللجنة التأديبية التي تستمع إليهم و تحرر أقوالهم ، على أن تكون لها السلطة التقديرية في الاقتناع بتلك الشهادات أولا.

الفرع الثاني : السلطة المختصة بالتأديب

في الجزائر تخضع المسألة التأديبية للحكام الرياضيين إلى هيئات مختصة تعتمد على نوع الرياضة و الجهة المنظمة لها . و تتحدد ضمن الأنظمة الأساسية واللوائح التأديبية لكل هيئة ، توزع هذه السلطات على عدة مستويات وفقا للوائح الاتحادات الرياضية والقوانين الوطنية.

لكل اتحاد رياضي في الجزائر لجان تأديبية مكلفة بمتابعة القضايا التأديبية للحكام والرياضيين والأندية.

مثلا- الاتحاد الجزائري لكرة القدم : (FAF)

في كرة القدم تخضع المسألة التأديبية للحكام للجهات التالية :

1 - لجنة الانضباط والتأديب التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم :

هيئة مستقلة داخل الهيئات الرياضية مختصة بالتحقيق و النظر في المخالفات و الانتهاكات التي يرتكبها الرياضيون و الاداريون و الحكام خلال المنافسات الرياضية و اتخاذ العقوبات في حالة الشكاوى أو التجاوزات التأديبية المرتكبة من الحكام خلال أو خارج المنافسات كدرجة أولى (المادة 106 ، قانون بطولة كرة القدم المحترفة ، 2012 ، ص 63) .

2 - اللجنة الفيدرالية للتحكيم : (CAF)

تشرف على الحكام و تصدر توصيات تأديبية عند حدوث مخالفات.

و في بعض الاحيان تكون اللجنة مختصة باقتراح العقوبات الفنية و الادارية المتعلقة بأداء الحكام ، و تقييم الأخطاء التحكيمية و تقدير تقارير تقنية ، لكنها لا تصدر عقوبات تأديبية قانونية إلا بالتنسيق مع لجنة الانضباط.

3- لجنة الطعن :

داخل نفس الاتحاد تنظر في الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط و تكون نهائية و ملزمة لجميع الاطراف المعنية.

4- المحكمة الرياضية الجزائرية :

هيئة قضائية رياضية تم إنشاؤها بموجب القانون 05-13 في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية ، و كجهة مستقلة عن الاتحاد الرياضية و وزارة الشباب و الرياضة و عن اللجنة الأولمبية الجزائرية يمكن الطعن أمامها في القرارات التأديبية (المادة 103 ، قانون بطولة كرة القدم المحترفة ، 2012 ، ص 62) ، (المادة 92 ، قواعد بطولة كرة القدم للهواة ، 2015) .

2- المبحث الثاني : الضمانات اللاحقة لإصدار العقوبة

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات عند إصدار العقوبة التأديبية و بعدها ، لما لهذه المرحلة من خطورة سواء على الموظف أو الحكم الرياضي كونها تمنح للجهة التي تحوز سلطة التأديب إقرار العقوبة بمفردها بسبب ما قد يمثل سوء استعمال السلطة ، و من الضمانات التي يستفيد منها الحكم الرياضي في هذه الرحلة مبادئ يتعين على الجهة التي لها سلطة التأديب التقيد بها ، كما أن للحكم الرياضي بعد صدور العقوبة في حقه يمنحه القانون مجموعة من الضمانات المرتبطة بالطعن في قرار العقوبة سواء كان الطعن الاداري أو الطعن القضائي .

1.2- المطلب الأول : مبادئ تسليط العقوبة التأديبية .

ألزم المشرع الرياضي الجزائري الاتحاد الرياضي بتوفير مجموعة من الضمانات في حق الحكم المتهم بعد انتهاء التحقيق و أثناء إصدارها لقرار العقوبة ، و تتمثل تلك الضمانات في ضرورة التزام الادارة بقواعد الاختصاص في إصدار العقوبة و

الاجراءات الواجب اتباعها وكذا تسبب قرار العقوبة في الفرع الأول ، كما ألزمها بمبدأ الشرعية للخطأ و العقوبة و التناسب بينهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مبدأ الإلتزام بقواعد الاختصاص و تسبب قرار العقوبة نظرا لما تمثله سلطة التأديب على الموظف عامة و الحكم الرياضي خاصة و حياته المهنية كان من الواجب أن لا تملك صلاحيات التأديب سوى الهيئة التي أقرها المشرع على وجه التحديد دون غيرها ، و بالتالي خضوع ممارسة سلطة التأديب لقواعد الاختصاص المقيد لأن السلطة التأديبية تشكل قاعدة النظام التأديبي ، كما يقع على عاتق من يصدر العقوبة التأديبية أن يبين أسباب اتخاذ هذا القرار عن طريق الإفصاح عن الوقائع و الأدلة المتناسبة مع قرار العقوبة المتخذة.

1 / الإلتزام بقواعد الاختصاص : نعني بقواعد الاختصاص في المجال التأديبي أن لا تقوم أي جهة بمعاقبة الموظف ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية إلى إصدار قرار العقوبة إلا لا ذا خول لها القانون سلطة التأديب ، و في التشريع الجزائري من يملك سلطة التعيين هو من له سلطة التأديب إذ نصت المادة 162 من الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة على ما يلي : " تتخذ الاجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين."

و في هذا الصدد فإن المشرع من وراء منح الادارة كافة الاجراءات التأديبية ممثلة في تحريك الدعوى التأديبية عن طريق تكليف الخطأ المنسوب إلى الحكم الرياضي و تحديد الدرجة التي ينتمي إليها ، و إعداد قرار الإحالة ، و إجراء التحقيق الاداري إلى غاية صدور القرار المحدد للعقوبة ، كان يهدف إلى فرض الانضباط داخل العمل الاداري و مراقبة الموظفين.

إلا أن لجوء الادارة إلى خيارات التعسف ضد الموظف يبقى أمروا ، و بالتالي كان على المشرع الجزائري بقدر ما يعتمد إلى منح التأديب إلى الادارة لامتلاكها سلطة التعيين بصفة منفردة في العقوبات من الدرجة الأولى و العقوبات من الدرجة الثانية بقدر ما يقوم بإعطاء الاختصاص في العقوبات ذات الخطورة العالية على الموظف إلى المجالس التأديبية التي تتخذ بشأن الموظف رأيا بالعقوبة ، و أي

خروج عن هذه الاختصاصات يقرر قرار العقوبة للبطلان ، لانه يمس جوهر النظام التأديبي الذي يقوم على تبعية الموظف للادارة عند قيامه بوظيفته نفس الأمر بالنسبة للحكم الرياضي الذي يكون تابعا للاتحاد الرياضي عند قيامه بوظيفته . فالسلطة التأديبية تستمد وجودها من السلطة الرئاسية المتبوعة طبقا للمبدأ القائل : " سلطة التأديب هي امتداد لفكرة السلطة الرئاسية و مظهر من مظاهرها الأساسية (عمار، 2004، صفحة 382) .

2 / الالتزام بمبدأ تسبب قرار العقوبة :

القاعدة المستقرة في القانون الاداري هو أن الادارة غير ملزمة بتسبب قراراتها ما لم يلزمها المشرع بذلك (مصطفى، 2013-2014، صفحة 293) ، غير أن تسبب قرار العقوبة التأديبية يشكل أحد الضمانات للموظف و بمثابة رقابة له على مدى صحة القرار واستدلالاته مما يسمح له بتقديم الطعون انطلاقا من ذلك التسبب .

فتسبب القرار هو شرح و توضيح الأسباب التي استند إليها صاحب القرار في اتخاذه ، يتضمن تسبب القرار تقديم الحثيات القانونية أو الواقعية التي أدت إلى اتخاذ القرار ، و توضيح كيف تم التوصل إلى هذا القرار استنادا إلى المعلومات المتاحة أو القوانين أو المعايير المعتمدة .

و بالرجوع للقانون الرياضي فالتسبب في هذا السياق يشير إلى توضيح الأسباب و الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ قرار من قبل الهيئات الرياضية ، سواء كانت محاكم رياضية أو لجان تحكيم أو اتحادات رياضية . ويشمل ذلك الأسباب القانونية ، الأدلة (مثل تقارير الحكام أو الفيديوها و شهادة الشهود و المستندات ... الخ) و القرائن المتاحة ، و اللوائح المنظمة للمنافسات الرياضية التي تحدد كيفية تنظيم و إدارة المباريات مثل لائحة المسابقات و لائحة الانضباط التي تضعها الاتحاديات à الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

*مثال على تسبب القرار في السياق الرياضي :

في حال حدوث مخالفة خلال مباراة رياضية مثل استخدام المنشطات أو تصرف غير رياضي ، تقوم الهيئة الرياضية بتقديم تسبيب القرار الذي اتخذته بشأن العقوبة المفروضة ، يتضمن هذا التسبيب استعراضا للقوانين المنظمة للمنافسة ، الوقائع الخاصة بالمخالفة ، الأدلة المتاحة و أسباب اتخاذ القرار (مثل ضرورة الحفاظ على نزاهة اللعبة)

وقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري في هذا إلى إلزام الإدارة بتسبيب كل قرارات العقوبة حسب المادة 165 / 01 من الأمر 06 / 03 للقانون الاساسي العام للوظيفة العامة تنص على أن " تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مثل قرار العقوبات التأديبية ... " ، كذلك بالنسبة للقانون الرياضي الجزائري الذي يشير إلى ضرورة تسبيب و تعليل القرار التأديبي الصادر بحق الرياضيين أو الأطراف الأخرى في المجال الرياضي بحيث يكون القرار مدعوما بأسباب قانونية و منطقية واضحة ، هذا المبدأ يعزز الثقة بين الرياضيين و الجماهير و يضمن الشفافية و العدالة و يتيح إمكانية الطعن و الاستئناف أما الجهات المختصة أو التقليل من احتمالية الطعن فيه أو الاعتراض عليه.

قضائيا ، سار القضاء الجزائري على هذا المنهج حيث اعتبر في الكثير من قراراته أن قرار العقوبة غير المسبب يعد لأغيا ، و أكد على أن التسبيب وجوبيا و لا يعد مجرد اجراء شكلي تقوم به الإدارة و الجهة المختصة لان التسبيب يعد ضمان هامة يتوجب على الإدارة الالتزام بها (بخذة، الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري ، 2022، صفحة 564).

الفرع الثاني : مبدأ شرعية الخطأ و العقوبة

يقوم النظام التأديبي في الجزائر على مبدأ على مبدأ شرعية الخطأ و العقاب فهو مبدأ قانوني مستمد من القوانين العامة ، لا خطأ و لا عقوبة إلا بنص و من ثم لا يمكن لأي طرف في العلاقة الوظيفية سواء الموظف أو الإدارة أن ينشأ أخطاء و يقدر لها عقوبات دون أن يكون لهما وجود سواء في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية أو منصوص عليهما في القوانين الأساسية.

في القانون الرياضي لا يمكن معاقبة أي لاعب أو طرف رياضي على فعل معين إلا إذا كان هذا الفعل مجرماً و محدداً بشكل واضح في القوانين و اللوائح الرياضية المعتمدة مسبقاً.

انطلاقاً من مبدأ شرعية الخطأ و العقاب كونه أحد الضمانات القانونية للموظف عامة و الحكم الرياضي خاصة الذي يمس جوهر العقاب ، يكون المشرع قد راعى على ضرورة الالتزام بمدى تناسب العقوبة مع الخطأ ، فلا يمكن معاقبة موظف أو أي أحد كان بعقوبة تفوق درجتها درجة الخطأ المقترف.

أ – الالتزام بالأخطاء و العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما :

فرض المشرع الجزائري على الهيئة المختصة حين متابعتها للحكم الرياضي تأديبياً التقيد بالأخطاء المنصوص عليها ضمن القانون الرياضي الذي يشمل القانون الاساسي الخاص به (المرسوم التنفيذي رقم 501-05 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم ، ج- ر- 84 ، 2005) أو القانون الخاص بالاتحاد الرياضي أو الرجوع للقاعدة العامة (الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، ج – ر- 46 ، 2006)، بمعنى أن السلطة التشريعية المصدرة للقانون الرياضي و السلطة التنظيمية المصدرة للقانون الاساسي الخاص هما الوصيلتان الكفيلتان بحصر كل الأخطاء التي يعاقب عليها الحكم الرياضي و كذا العقوبات التي تناسبها ، و تبقى السلطة المختصة مكتفية بتوقيع العقوبة تحت رقابة لجان الطعن و القضاء الرياضي.

و أكثر من ذلك لا تقتصر الضمانات الممنوحة للحكم الرياضي في هذا المجال حرمان السلطة المختصة من ابتكار أخطاء أو عقوبات جديدة غير منصوص عليها ، بل يمتد ذلك إلى إلزامها بالتقيد بالجانب الشكلي و الموضوعي للجزاء (بخذة، الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري ، 2022، صفحة 564) ، من حيث تكييف الخطأ و من حيث اختيار نوع العقوبة ، لذا يجب التقيد بالنص الحرفي للعقوبة و أن لا تتجاوز حدود الحياة الوظيفية كأن تمس حريته أو ممتلكاته لأن محل العقوبة التأديبية يقع على المزايا الوظيفية قصد إصلاحه و تقويمه.

وفي هذا المجال تناول في القانون الرياضي بعض الافعال التي تعتبر اخطاء يعاقب عليها الحكم الرياضي ، لكنه لم يحدد بشكل تفصيلي و دقيق في النصوص القانونية الرياضية العامة (القانون رقم 05-13 ، تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، ج- ر 39 ، 2013) ، بل ترك جزء كبيرا من هذه المسائل للهيئات و التنظيمات الرياضية المختصة(كالاتحادية الجزائرية لكرة القدم مثلا) التي تصدر قوانينها و أنظمتها الداخلية و لوائحها التأديبية كلجنة الانضباط . فقد وضع لكل خطأ عقوبة مخصصة لها - بمعنى العقوبة بنفس درجة الخطأ - مع التأكيد على أن نظرية العقاب في المسؤولية التأديبية تقوم على أساس الخطأ وليس الضرر كما هو الحال في المسؤولية المدنية (بخذة، الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري ، 2022، صفحة 564).

2 / ضرورة تناسب العقوبة مع الخطأ :

إذا كانت العقوبة المقررة بسبب الخطأ المرتكب فإن الدافع الأساسي للعقاب ينصب على تأديب الموظف عامة و الحكم الرياضي خاصة دون الانتقام منه أو استغلال سلطة التأديب ، إلى جانب تحقيق الردع للمرتكب و المجتمع بمعنى أن العقوبة يجب أن تمنع تكرار المخالفة من الشخص ذاته أو من الآخرين في المستقبل. كما يجب أن تكون العقوبة عادلة ، أي أنها تتسم بالانصاف في التعامل مع المجتمع دون تمييز و لهذا الغرض يأتي دور التناسب المقرر كأحد الضمانات الموضوعية الممنوحة للحكم الرياضي لحياته من تعسف الادارة و الهيئات التأديبية و لإقامة التوازن بين جسامة الخطأ و خطورة العقوبة.

تطبيقا لهذا المبدأ عمد المشرع الجزائري إلى تطبيق مبدأ التدرج فب العقوبات حيث يتم تصنيف الأخطاء و العقوبات من درجة أقل إلى درجة أعلى ، فكلما ارتفعت جسامة الخطأ ارتفعت معها خطورة العقوبة بشكل يضع التناسب بين الخطأ و العقوبة التي تبدأ العقوبات بالانذار أو الغرامات البسيطة ، ثم تزداد شدة العقوبة بناء على تكرار المخالفات أو خطورتها ، حتى الوصول إلى العقوبات الأشد مثل الإيقاف الطويل الأمد.

أ - مراعاة حجم المخالفة :

يجب أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الفعل المرتكب أو حجم المخالفة المرتكبة . على سبيل المثال ، في حالة تصرف حكم بطريقة غير نزيهة أو منح قرارات خاطئة بشكل متكرر ، يتم التحقيق معه ، و في حال ثبوت تقصيره أو عدم كفاءته ، يمكن توقيع عقوبات تأديبية تتناسب مع ذلك مثل الإيقاف أو الإبعاد عن إدارة المباريات أو إذا كانت المخالفة بسيطة (مثل التهرب من القوانين الرياضية بشكل طفيف) فإن العقوبة يجب أن تكون خفيفة نسبيا ، مثل الانذار أو الغرامة الصغيرة . أما إذا كانت المخالفة كبيرة أو تسببت في ضرر كبير (مثل العنف أو التلاعب في المباريات) فالعقوبة يجب أن تكون أشد مثل الإيقاف أو الطرد.

2.2 المطلب الثاني : ضمانات الطعن الاداري و الطعن القضائي

اتباعا للخطورة التي قد تحصل جراء استيلاء الادارة أو الهيئات على سلطة التأديب في مواجهة الحكم الرياضي لم تكتف التشريعات الرياضية الاخرى بمافهمها التشريع الرياضي الجزائري بإعطائه ضمانات تحد من تعسف الادارة نحوه حتى بعد صدور القرار المتضمن العقوبة التأديبية من طرف الهيئة المختصة ، و تتجلى تلك الضمانات في السماح للحكم الرياضي المتضرر من العقوبة الصادرة في حقه بالتوجه وفق اجال محددة قانونا إلى السلطة التي أصدرت قرار العقوبة أو تلك التي تعلوها ، أو اللجوء إلى لجنة الطعن الادارية الممثلة في لجنة الطعن وهو مانسميه بالتظلم الاداري ، كما يمكنه اللجوء إلى القضاء عن طريق الطعن القضائي .

وتظهر الاهمية من وراء ضمانات الطعن أنها توفر الرقابة الادارية و القضائية على القرارات التأديبية (بخذة، الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري ، 2022، صفحة 567).

الفرع الأول : الطعن الاداري

يحق للحكم الرياضي المعاقب أن يتقدم بتظلم أمام الادارة أو الهيئة نفسها التي أصدرت قرار العقوبة ، ذلك أن قرار العقوبة ذو طبيعة إدارية يخضع للتظلم كسائر القرارات ، كما يسمح له القانون بالتوجه أمام لجنة الطعن المختصة للطعن في قرار العقوبة.

أ – التظلم الاداري :

هو الوسيلة القانونية التي يتاح للأفراد أو الأطراف المعنية (اللاعبين ، الحكام ، الأندية ، أو الفرق) للاعتراض على قرارات إدارية صادرة عن الهيئات الرياضية أو الاتحادات الرياضية بهدف التظلم الإداري إلى إتاحة الفرص للأطراف المتضررة للطعن في القرارات التي يعتقدون أنها غير عادلة أو مخالفة للقوانين و اللوائح المعمول بها ترفع ، حيث أمام الجهة المختصة للنظر في التظلم الإداري تختلف بحسب النظام القانوني المعمول به في كل دولة أو حسب نوع التظلم .

ينقسم التظلم الإداري المقدم أمام الإدارة إلى تظلم ولائي وتظلم رئاسي ، حيث يتم الأول أمام الإدارة التي أصدرت قرار العقوبة أو تلك التي تعلوها مباشرة يطلب فيها إعادة النظر في هذا القرار بسحبه أو تعديله أو إلغائه و يبقى للإدارة سلطة التقدير في معالجة هذا التظلم (بخذة، الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري ، 2022، صفحة 568) (عبد الحفيظ علي ، ماستر ضمانات تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، 2021-2022 ، ص 43) ، عكس التظلم الرئاسي الذي يسمح للسلطة العليا بالتدخل و تصحيح الأخطاء و العيوب الذي شابت قرار العقوبة.

و بالرجوع للقانون الرياضي فالحكم الرياضي يلجأ هو الآخر للتظلم الإداري أمام الجهة المختصة بالنظر في التظلمات الرياضية التي تختلف حسب النظام القانوني المعتمد في كل دولة و الهيئات الرياضية التي تمثلها ، و مع ذلك غالبا ما تكون هناك اليات معينة يتم اتباعها داخل الهيئات الرياضية الرسمية.

في معظم الدول العربية يقوم الحكم الرياضي برفع تظلمه أمام اللجان القانونية داخل الهيئات الرياضية تكون هذه اللجان موجودة داخل الاتحادات الرياضية (القانون 05-13 ، تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تنطويها ، المواد من 87 إلى 100) أو اللجان الأولمبية (القانون 05-13 ، تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تنطويها ، ج - ر - 39 ، 2013 ، المواد من 101 إلى 107) مثل اللجنة القانونية أو لجنة الاستئناف ، هذه اللجان تتعامل مع التظلمات التي يقدمها الأفراد أو الأندية ضد القرارات الإدارية المتخذة من قبل الهيئات الرياضية.

*اللجنة الأولمبية الوطنية : في بعض الدول عبر لجان مستقلة تشرف عليها اللجنة الاولمبية مثلا " لجنة فض المنازعات الرياضية " هذه الجهات تنظر في الطعون التأديبية الرياضية ، كما تنظر في وجود تظلم كجهة إشرافية ، أو في حالة خرق مبادئ الحوكمة أما حسب القانون الرياضي الجزائري اللجنة الاولمبية الوطنية لا تتدخل في العقوبات التأديبية التي تفرض على الحكام لأن هذه الأخيرة من اختصاص اللجان بالاتحادات الرياضية المعنية وفقا للوائح الداخلية مثل لجنة الانضباط .

*الهيئات القضائية الرياضية هناك أيضا محاكم مختصة بالقضايا الرياضية مثل محكمة التحكيم الرياضي التي قد تتدخل في القضايا التي تتعلق بالرياضة على المستوى الدولي ، وذلك إذا كان التظلم يتعلق بقرار من اتحاد رياضي دولي.

*الجهات القضائية الوطنية: في حال تعذر الحل داخل الهيئات الرياضية أو في حال وجود انتهاك لحقوق فردية أساسية ، قد يلجأ المعنيون إلى المحاكم المدنية في الدولة ، التي يمكن أن تختص في حالات معينة بالتظلمات الرياضية في حال عدم وجود ت ح كيم داخلي فعال. ، وفي حالة إذا تجاوزت هيئة رياضية صلاحياتها و في حال الطعن في قرارات إدارية نهائية ذات طابع رياضي.

و حسب القانون الرياضي الجزائري ، (القانون رقم 05-13 ، تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها ، ج - ر - 39 سنة 2013) . فالجهة المختصة بالنظر في التظلمات الادارية المتعلقة بالحكم الرياضي هي الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي التي أنشئت بموجب النظام الرياضي في الجزائر (القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها ، ج - ر - 39 سنة 2013) و بمراسيم تنفيذية مكملة (رقم 14-330 ، تتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، 2014) ، هذه الهيئة تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الرياضية الصادرة من الهيئات الرياضية المحلية أو الاتحادات الرياضية.

وتقوم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمنازعات الرياضية سواء كانت تتعلق بمخالفات قانونية أو أخطاء في الاجراءات المتعلقة بالحكم الرياضي (المرسوم التنفيذي رقم 14-330 إنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، 2014).

فالتظلم الاداري الذي يرفعه الحكم الرياضي حسب القانون الرياضي الجزائري ، يعتبر أحد الاليات القانونية التي يمكن من خلالها الطعن في القرارات التي تصدرها الهيئات الرياضية أو المؤسسات المعنية بهدف إيقاف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتا حتى يتم البت في التظلم ، هذا يضمن عدم تنفيذ القرار الظالم أو الاجراءات التي كانت ستترتب عليه في الفترة التي يتم فيها دراسة التظلم خلال 5 أيام إلى 15 يوم من تاريخ التبليغ بالقرار حسب النظام الداخلي للهيئة ، أو لإعادة النظر في القرار المتخذ ، يمكن أن يؤدي ذلك إلى إلغاء القرار أو تعديله إذا تبين لها وجود خطأ في تطبيق القانون أو متناقض مع اللوائح المعمول بها بما يتناسب مع مصلحة الحكم الرياضي أو العدالة ، كما يمكن أن يشمل ذلك مراجعة القضايا الاجرائية أو الموضوعية ، مثل التحقق من وجود دليل جديد أو إذا كان الحكم قد تم استنادا إلى معطيات غير دقيقة ، إذ يستعمل كبديلا لاجراءات قضائية أطول وأعلى تكلفة ، في بعض الحالات قد يؤدي التظلم الاداري إلى الوصول لحل يرضي الأطراف المعنية دون الحاجة للجوء إلى المحاكم ، كما يمكن أن يشكل سوابق قانونية قد تستخدم في المستقبل في معالجة قضايا مشابهة ، وبالتالي فإن التظلم يسهم في تطوير النظام الرياضي والضوابط القانونية في الجزائر .

يعد التظلم الاداري وسيلة لحماية حقوق الحكم الرياضي في حالة وجود مخالفات إجرائية أو قانونية في اتخاذ القرار ، وبذلك يساهم في ضمان العدالة والشفافية في القرارات الرياضية

إذا تم رفض التظلم الاداري ، يظل القرار الرياضي ساري المفعول وينفذ كما هو ، وفي هذه الحالة قد يلجأ الطرف المتضرر إلى اللجوء إلى محكمة مختصة (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو القضاء العادي) إذا كانت القضية تستدعي ذلك .

ب : الطعن القضائي

يقوم القضاء بمراقبة أعمال الادارة بما فيها تلك المتعلقة بتوقيع العقوبة على الموظف ، فإن كانت الضمانات الادارية السابقة تدور في الدور المنوط للادارة ، فإن

الضمانات القضائية تشكل الحلقة الأخيرة المتبقية للموظف المتضرر من قرار العقوبة ، وتشكل أقوى تلك الضمانات لكون أحكامها ملزمة وواجبة التنفيذ. الطعن القضائي هو إجراء قانوني يقدم من طرف أحد الأفراد (مدعى عليه ، مدعي ، أو أي شخص آخر ذي مصلحة) للطعن على القرار التأديبي الصادر ضدهم أمام الجهة المختصة وتختلف حسب نوع النزاع والمرحلة التي وصل إليها القرار ، بهدف إعادة النظر في ذلك الحكم من قبل محكمة أعلى أو لجنة مختصة مثلا للجنة الفيدرالية للتحكيم .

يمكن الطعن في الحكم استنادا إلى أسباب قانونية متعددة مثل مخالفة القوانين ، خطأ في تطبيق القانون ، أو وجود عناصر جديدة تستدعي إعادة النظر.

و بالرجوع للقانون الرياضي الجزائري فالطعن القضائي في المسألة التأديبية للحكم الرياضي هو آلية قانونية تهدف إلى ضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف المعنية (الحكام الرياضيين ، الأندية و اللاعبين) في حال اتخاذ قرارات تأديبية بحقهم من قبل الهيئات الرياضية مثل الاتحادات الرياضية أو المحاكم الرياضية المختصة، وذلك عندما يعتقد أحد الأطراف أن القرار الصادر لم يكن عادلا أو خالف القوانين أو اللوائح المعمول بها في المجال الرياضي وتشمل هذه القرارات مثلا العقوبات التأديبية مثل الإيقاف ، الغرامات أو الإيقاف المؤقت (القانون رقم 05-13 ، تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، ج- ر - 39 سنة 2013 المادة 60 و مايليها) ، إلى جانب تطبيق النصوص التنظيمية الداخلية للاتحادية (قانون بطولة كرة القدم المحترفة ، الاتحاد الجزائري لكرة القدم ، 2012)

وبهذا الصدد يحق للحكم الرياضي المدان بقرار العقوبة مهما كانت درجتها أن يتقدم إلى المحكمة الرياضية المختصة بحل النزاعات التي تنشأ في مجال الرياضة بطعن يطلب فيه إلغاء قرار العقوبة الصادر عن الهيئات الرياضية الوطنية مثل الاتحادات الرياضية فمثلا الاتحاد الجزائري لكرة القدم يطعن الحكم الرياضي أمام اللجنة الفيدرالية للتحكيم أو اللجنة التأديبية ويمكن الاستئناف أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو القضاء العادي ، أو يتقدم أمام اللجنة الوطنية

للطعن لدى الاتحادية الرياضية إذا كان النزاع يتعلق بقرار صادر عن الاتحاد الرياضي أو اللجنة التأديبية التابعة له ، فإن اللجنة الوطنية للطعن (التي تنظمها القوانين الرياضية) تكون الجهة الأولى المختصة بالنظر في الطعن ، أو يتقدم أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائري (TAS) كجهة عليا للفصل في النزاعات الرياضية بما في ذلك القرارات التأديبية . إذ تنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الهيئات الرياضية الوطنية ، يمكن للأطراف المتضررة من قرارات اتحادات رياضية أو هيئات مختصة أن يرفعوا الطعون إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائري ، مثل الطعن في القرارات التأديبية أو العقوبات المقررة ضد الرياضيين أو الفرق ، إلى جانب النظر في القضايا الرياضية المختلفة مثل الطعون ضد نتائج المباريات أو تأكيد المشاركة في البطولات الرياضية أو مخالفات القوانين الرياضية وكذا تفسير اللوائح و الانظمة الرياضية إذا كان الطعن يتعلق بتفسير أو تطبيق القوانين و اللوائح الرياضية ، فتكون المحكمة الرياضية الجزائرية هي الجهة المختصة بذلك.

كما يمكن اللجوء إلى المحاكم الإدارية إذا تجاوز القرار التأديبي الاختصاص الداخلي للاتحاد أو لم يتم احترام حقوق الطعن المنصوص عليها ، يمكن اللجوء إلى المحاكم الادارية ، ينظم هذا الاجراء القانون الاداري الجزائري الذي يضمن الحق في الطعن القضائي في القرارات الادارية أمام مجلس الدولة.

إذا لم يكن الطعن قابلا للطعن داخليا في الهيئات الرياضية الوطنية أو إذا كانت القرارات غير عادلة ، وفي حال استنفاد كل وسائل الطعن الوطنية يمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (سويسرا) ، تعد هيئة مستقلة دولية (مقرها لوزان تأسست سنة 1984) التي تعد أعلى سلطة تحكيمية في المنازعات الرياضية الدولية و التي تفصل في المنازعات الرياضية على المستوى الدولي و يكون الطعن خلال 21 يوما من صدور طعن ضد القرار النهائي الداخلي المطعون فيه ، وإذا كانت القوانين المحلية أو لوائح الاتحاد الدولي للرياضة المعنية تنص على ذلك أي وفقا للنظام المعمول به في الجزائر إذ يمكن للرياضيين أو الاتحادات الرياضية الجزائرية اللجوء إلى المحكمة الدولية إذا استوفوا الشروط

فالعديد من الاتحادات تقبل ضمن قوانينها التحكيم أمام المحكمة الدولية كجهة نهائية للطعن مثلاً : طعن قرار من الاتحاد الجزائري بعد استنفاد الطعون الداخلية وبذلك أصبحت الجزائر فعلياً جزء من منظومة التحكيم الدولي في مجال الرياضة .

ب-1 اثار الطعن القضائي :

1 - الطعن القضائي في الأحكام الصادرة عن الهيئات الرياضية مثل الاتحاد الرياضي أو اللجنة التأديبية يتقدم الحكم الرياضي المدان أمام المحكمة المختصة بطلب إيقاف تنفيذ الحكم أو تعليق تنفيذ الحكم الرياضي المطعون فيه ، إذا رأت المحكمة المختصة أن هناك مبررات قانونية لذلك ، هذا يعني أن القرارات التأديبية أو العقوبات المقررة يمكن أن تؤجل إلى حين صدور حكم الطعن النهائي ، أو مطالبة إلغاء أو تعديل الحكم فالمحكمة المختصة قد تقرر إلغاء القرار الرياضي أو تعديله إذا تبين لها أن الهيئة الرياضية قد أخطأت في تطبيق القانون أو القواعد الرياضية المعمول بها ، في هذه الحالة يعتبر الطعن وسيلة لرفع الظلم و تحقيق العدالة الرياضية.

2 - الامتناع عن النظر في الطعن إذا كانت المحكمة تجد أن الطعن غير مستند إلى أسباب قانونية أو يفتقر إلى الأسس المبررة ، فقد تقرر رفضه وهذا قد يؤدي على تأكيد الحكم الرياضي الأصلي .

3 - الطعن القضائي يعتبر أداة لحسم المنازعات الرياضية بين الاندية ، اللاعبين ، أو الهيئات الرياضية . هذا يساعد في ضمان احترام القوانين و الأنظمة المعمول بها ، بما يضمن العدالة في المنافسات الرياضية.

4 - تأثير على العلاقات بين الاندية و اللاعبين في حال تم الطعن في قرارات متعلقة بالعقوبات التأديبية ، فإن الطعن القضائي يمكن أن يؤثر على العلاقات بين الاندية و اللاعبين سواء كان ذلك في حال إلغاء العقوبات أو استمرارها.

5 - الطعن القضائي يعترف للأطراف المعنية بحق اللجوء إلى القضاء للحصول على حل عادل في حال عدم الرضا عن القرارات الصادرة من الهيئات الرياضية هذا يعزز من مبدأ الشفافية والمساواة في المجال الرياضي.

7 - من خلال الطعن القضائي ، يمكن مراجعة الاجراءات المتبعة من قبل الهيئات الرياضية و التأكد من أنها تتوافق مع القوانين المعمول بها في الجزائر ، مما يساهم في تطوير النظام الرياضي و ضمان الحوكمة الرشيدة .

الخاتمة

يعد الحكم الرياضي ركيزة أساسية في سير المنافسات الرياضية و ضمان نزاهتها ، و من خلال هذا تم تسليط الضوء على الضمانات القانونية التي تحمي الحكم الرياضي عند مساءلته تأديبيا ، و ذلك في ظل التشريعات الجزائية مع الإشارة إلى أهم النصوص القانونية و التنظيمات التي تعزز حقوقه و تحدد واجباته. إن المسؤولية التأديبية للحكم الرياضي لا تهدف فقط إلى معاقبة الأخطاء المرتكبة ، بل تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية كرامة الحكم و ضمان نزاهة الرياضة ، و من هذا المنطلق تعد الضمانات القانونية للمسؤولية التأديبية للحكم الرياضي في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الرياضية و الحفاظ على نزاهة المباريات . إذ أن هذه الضمانات تجسد مبادئ العدالة الطبيعية و حقوق الانسان فهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الحكم الرياضي في الدفاع عن نفسه و حق الهيئات الرياضية في فرض الانضباط .

يظهر ذلك من خلال الاجراءات التأديبية التي يجب أن تتم وفقا لمبادئ العدالة الاجرائية ، بما يشمل حق الحكم في الاستماع إليه، حق الدفاع ، ضمان الحيادية في التحقيقات و عدم التعسف في فرض العقوبات ، و توفير محاكمة عادلة أمام هيئات مختصة و محايدة ، و ضمان إصدار قرارات معللة و قابلة للطعن . كما تلعب التشريعات الجزائية و لوائح الاتحادات الرياضية دورا جوهريا في تنظيم هذه الضمانات مما يعكس حرص المشرع على توفير بيئة رياضية تسودها الشفافية و الاحترام المتبادل أي تحقيق العدالة الرياضية و صون حقوق جميع الأطراف.



و قد أوضح هذا المقال أن تطوير القوانين و التشريعات الرياضية في الجزائر مع تعزيز دور الهيئات القضائية المختصة بالجانب الرياضي ، يعد ضرورة لتفعيل هذه الضمانات بشكل أكثر فعالية كما توعية الحكام بحقوقهم وواجباتهم و تعزيز الأخلاقيات المهنية يشكلان حجر الزاوية لضمان بيئة رياضية عادلة و منصفة. نأمل أن تسهم هذه الدراسة في إثراء النقاش حول المسؤولية التأديبية للحكم الرياضي في الجزائر و يدفع الجهات المعنية إلى تطوير الضمانات بما يتماشى مع المعايير الدولية و الاتفاقيات ذات الصلة خاصة في ظل التحديات المستجدة التي تواجه الرياضة كتعاظم الضغوط الاعلامية و المالية ، و بالتالي فإن تعزيز الحماية القانونية للحكم الرياضي يظل مطلباً ملحاً لتحقيق منظومة رياضية عادلة و مستدامة ترتقي إلى مستوى التطلعات الوطنية و الدولية .

قائمة المصادر والمراجع:

-المؤلفات :

1. خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، 2004 ، أخلاقيات الوظيفة العامة ، دار الفكر و القانون ، القاهرة.
2. سعيد مقدم ، 1999 ، أخلاقيات الوظيفة العامة ، دار الفكر و القانون ، القاهرة
3. عبد البر عبد الفتاح عبد الحليم ، 1979 ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة – دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
4. عمار عوابدي، 2004 ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
5. أبو شهاب ناجح عصام و الأطرش محمود حسني ، 2016 ، قانون كرة القدم 2014 / 2015 ، دار كنوز المعرفة ، عمان.

2 - الملتقيات :

1. مصطفى بوادي ، 2013-2014 ، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي – دراسة مقارنة – بين القانونين الفرنسي و الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان.

2. عبد الحفيظ علي ، 2021 / 2022 ، ضمانات تاديب الموظف العام في القانون الجزائري - تخصص دولة و مؤسسات - ، شهادة ماستار في القانون العام ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عائشة ، الجلفة.

3. مراد تركي ، 2018 / 2019 ، الضمانات التأديبية للموظف العام في ظل الامر 06-03 ، شهادة ماستار أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة.

4- مهدي بخدة ، 2022 ، الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 8 ، العدد 01.

3- مواقع الانترنت :

<http://faf.dz/media.php/?g=docs&cat=28>

موقع الاتحاد الجزائري لكرة القدم

www.tas-cas.org

الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضي

4 - النصوص القانونية:

أ - النصوص التشريعية:

1 - القانون الجزائري للرياضة ، 2010 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر.

2 - القانون رقم 13-05 المؤرخ في 31 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 لسنة 2013.

3 - قانون بطولة كرة القدم المحترفة - الاتحاد الجزائري لكرة القدم - ، 2012.

4 - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 لسنة 2006.

5 - دستور 1996

6 - قانون أخلاقيات كرة القدم ، 2018 ، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

7 - قواعد بطولة كرة القدم للهواة ، 2015.

ب - النصوص التنظيمية :

1 - المرسوم التنفيذي رقم 05-501 مؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الاساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم ، الجريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2005.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 91-418 مؤرخ في 25 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها ، الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 03 نوفمبر 1991



- 3 – المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحديد تنظيمها وسيرها.
- 4 -التعليمية رقم 07 مؤرخة في 07 ماي 1969 المتعلقة بالاجراءات التأديبية الصادرة عن وزارة الداخلية.